

مرسوم تشريعي رقم ٤٣٠ (١)

تاریخ ١٢/١١/١٩٦١

قانون تنظيم وزارة الاوقاف في الجمهورية العربية السورية

ان مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٩٦١/٩/٣٠

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٤ تاريخ ١٩٦١/١٢/١١

يرسم مائلي :

الباب الاول — في الاوقاف التي تديرها الوزارة

المادة ١ — أ = الاوقاف الاسلامية في الجمهورية العربية السورية هي ملك المسلمين وتتولى ادارة شؤونها والاشراف عليها (وزارة الاوقاف).

ب = تشمل الاوقاف الاسلامية واموالها مائلي :

١ — الاوقاف الخيرية وعلى الاشخاص الاوقاف انشأها لجهة من جهات الخير المضافة كالجوامع والمساجد والتكميلات والزوايا ودور التوحيد والمدارس والكتابات والمكتبات والرباطات (دور الضيافة) والبيمارستانات (دور الشفاء) والخياض والسبل والمغارب والمقامات والزارات وماشابها ويتحقق بها جميع المغاربات والاموال المنقوله وغير المنقوله الموقوفه على الجهات المذكورة في حالتها الحاضرة وبدلاتها في حالة اندراسها او هدمها.

٢ — الاوقاف المضبوطة او المعتبرة منها وقت صدور هذا المرسوم التشريعي .

٣ — الاوقاف غير الصحيحة وغير المشروطة .

٤ — التخصيصات والاعانات المتقدمة بالاوقاف المدورة والخيرية .

٥ — الموائد الثابتة المحولة او التي ستتحول وتحدد عن حاصل الاعشار او غيرها من المداخيل المومية الخصصة الاوقاف الخيرية .

٦ — الاوقاف الخيرية التي يكون نصب المتولي عليها مفوضا الى رأي القاضي الشرعي او المدنى او الحاكم الاداري او غيرهم من لا علاقه شخصية لهم بالوقف .

٧ — اوقاف الحرمين الشريفين .

٨ — املاك واؤقف واموال الجمعيات الاسلامية المنحلة .

٩ — الاوقاف الاسلامية التي آلت الى الخير ، والاوقاف والجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية المسجلة باسم خزينة الدولة واملاك الدولة او البلديات وغيرها من الادارات العامة .

١٠ — الاوقاف الذرية التي قامت او تقوم الدواائر الوقفية بدارتها مدة خمس عشرة سنة ولم يطالب بها تولية او استحقاقا .

١١ — اموال المستحقين من الاوقاف الذرية المصفاة التي يمضي خمس عشرة سنة على استلامها دون ان يطالب بها مستحقوها .

(١) نشر في العدد ٢٠ تاريخ ٢١/١٢/٩٦١ من الجريدة الرسمية ص ٢٦٩٩

ج = تنتقل ملكية الاوقاف المفصلة في الفقرة (ب) السابقة حكما الى وزارة الاوقاف وتسجل باسم الدائرة الوقفية التي تعينها هذه الوزارة .

الباب الثاني — تعريف مهمة وزارة الاوقاف وتحديد صلاحياتها

الفصل الاول — في المهمة والصلاحيات العامة

المادة ٢ — تمارس وزارة الاوقاف الاسلامية الاعمال التالية :

أ = صيانة اموال الاوقاف واعيائها واملاكه والمحافظة عليها من الاندثار والعمل على تطويرها وتنمية وارداها وبصورة عامة ادارتها ادارة تساعده على دوام استغلالها .

ب = العناية ببيوت الله تعالى لدوام اقامة الشعائر الدينية فيها .

ج = تعلم ونشر الثقافة الاسلامية وتخرج علماء ووعاظ .

د = اقامة المنشآت والمؤسسات الخيرية ومساعدة اليتامي والبائسين .

ه = اقامة الجماع والمساجد والترخيص في اقامتها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

و = تنسيق الخطط التوجيهية والاعائية والمعنوية واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة واصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ القوانين والتشريعات بما يكفل تحقيق الاهداف التي ترمي اليها .

ز = قبول الجهات والوصايا والتبرعات الخيرية وتنفيذها .

وبصورة عامة تمارسة جميع الشؤون المتعلقة بالاوقاف المنصوص عليها في القوانين والأنظمة .

الفصل الثاني — في الصلاحيات الخاصة (الوزير)

المادة ٣ — الوزير هو المرجع الاعلى للوزارة في الشؤون التوجيهية وفي الاشراف على الاعمال والمناهج ومراقبة تفيذهها ضمن احكام القوانين والأنظمة وهو أمر الصرف الاساسي لنفقات الوزارة والممثل الشرعي الاوقاف الاسلامية ، وله بهذه الصفة أن يقيم الدعاوى بنفسه او ان يوكل من يشاء من ممثلي ادارة الاوقاف الدفاع عن حقوق الاوقاف مع مراعاة احكام قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ .

والوزير ان يهدى بعض الاختصاصات المخولة له بوجب التشريعات التنفيذية الى الامين العام والمديرين وممثلي ادارة الاوقاف .

(الامين العام)

مادة ٤ — يوازن الوزير في جميع اعمال الوزارة امين عام برأس جميع ادارتها وهو مسؤول امام الوزير من الناحيتين الادارية والفنية عن سير الاعمال والتوجيهات فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير كما يشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الادارات في الوزارة .

يتولى الامين العام تهيئة انظمة الوزارة وتقليمها بالاتفاق مع المديريات والشعب الخاصة .

يساعد الامين العام الموظفون الذين يتولون منه تنسيق جميع اعمال الوزارة .

يتناول من يشغل الامانة العامة توسيع التعييل وفقا للاحكم المرعية الاجراء .

الباب الثالث — الفصل الأول
تكوين وزارة الاوقاف

مادة ٥ — تتألف وزارة الاوقاف من :

- ١ — الادارة المركزية .
- ٢ — دوائر الحافظات والمناطق والتواحي .
- ٣ — مجالس ولجان الاوقاف .

مادة ٦ — تتألف الادارة المركزية من :

- ١ — أمين سر الوزير .
- ٢ — مديرية التعليم الشرعي .
- ٣ — مديرية هيئة التفتيش .
- ٤ — دائرة الشؤون المالية والمحاسبة .
- ٥ — دائرة الشؤون الفنية والعمارة .
- ٦ — دائرة الشؤون الذاتية .
- ٧ — ديوان الوزارة .

مادة ٧ — تتألف دوائر الحافظات من :

- ١ — مديرية اوقاف دمشق .
- ٢ — مديرية اوقاف حلب .
- ٣ — دائرة اوقاف حمص .
- ٤ — دائرة اوقاف حماه .
- ٥ — دائرة اوقاف اللاذقية .
- ٦ — مصلحة اوقاف در الزور .
- ٧ — مصلحة اوقاف الحسكة .
- ٨ — مصلحة اوقاف درعا .
- ٩ — مصلحة اوقاف ادلب .
- ١٠ — مصلحة اوقاف الرشيد .

١١ — شعبة اوقاف في المناطق والتواحي .

مادة ٨ — تتألف مجالس ولجان الاوقاف من :

- ١ — مجلس الاوقاف الاعلى .
- ٢ — مجالس الاوقاف في كل محافظة ومنطقة وناحية فيها دائرة للاوقاف .
- ٣ — لجان الاوقاف في الاماكن التي لا يوجد فيها دائرة للاوقاف .

الفصل الرابع — توزيع الاختصاصات في الادارة المركزية

١ — أمين سر الوزير

مادة ٩ — يتولى أمين السر جميع الاعمال المتعلقة بامانة السر الخاصة بالوزير والقيام بسائر الاعمال التي يكلفه بها .

٢ — مدير التعليم الشرعي

مادة ١٠ — تؤلف هذه المدرية وتعارض اعماها وفقاً للنظام الأساسي للمدارس الشرعية الإسلامية
المصدق بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ٩٥٩

٣ — مديرية هيئة التفتيش والشؤون الإدارية

مادة ١١ — تتألف مديرية هيئة التفتيش والشؤون الإدارية من :

أ = قسم التفتيش ويتخصص بالتفتيش والتحقيق في المركز والملحقات من جميع النواحي التي تدخل في
مهنة الوزارة وفقاً للاصول المتبعه لدى وزارة المالية ومكتب تفتيش الدولة .

ب = قسم الشؤون الإدارية ويتخصص براقبة اعمال الموظفين والراسلات وتسجيلها وتوزيعها على الجهات
المختصة وتنظيم الأضمار وحفظ المعاملات .

ويتناول التفتيش الاعمال الآتية :

١ — مراقبة جهاز الادارة وتوزيع الاعمال فيه ودوام الموظفين .

٢ — مراقبة اداء الموظفين اعماهم وفق القوانين والأنظمة المعمول بها .

٣ — ارشاد الموظفين وتوجيههم الى اصلاح الاخطاء المشاهدة .

٤ — التحقيق بقيام اطباء ومستخدمي المستوصفات باعماهم وعدم الاخلاق بها وفق سكوك استخدامهم .

٥ — تفتيش المكتبات الوقفية وحسن تنسيقها والمحافظة عليها ودوام استفاده القراء منها .

٦ — التدقيق في اعمال المحاسبة سواء ما يتعلق منها بالواردات والنفقات والصندوق والجباية ومعاملات
الصرف ومعاملات الاستبدال والاستعمال واستعمال البدل وقيود المستودعات والاثاث .

٧ — التدقيق في اعمال الشعب الفنية وخاصة ما يتعلق منها بالانشاءات والتعديلات وصحة تنفيذ التعهدات
وائتمان الامانة وفقاً للنصوص الواردة في سكوكها .

٨ — وبصورة عامة التحقيق والتتحقق في القضايا التي تكلف بها من قبل الوزارة .

٤ — دائرة الشؤون المالية والمحاسبة

مادة ١٢ — تتألف دائرة الشؤون المالية والمحاسبة من رئيس دائرة الشؤون المالية ومحاسب الادارة
المسؤول يساعدها عدد من الموظفين وتعارض اعماها الثالثة وفقاً لقواعد المحاسبة العامة المعمول بها في الدولة
وطبقاً للاصول المرعية في وزارة المالية والآفاق مع مراعاة التعليمات والبلاغات التي تصدر عن وزارة
الآفاق بالاتفاق مع وزارة المالية :

١ — اعداد مشروع موازنة الادارة المركزية وطلبات المناقلات والاعتمادات الاضافية .

٢ — تدقيق مشاريع موازنات دوائر اوقاف المحافظات وفروعها .

٣ — تنظم سكوك النفقات وتدقيقها وتصفيتها واصدار اوامر الصرف بها .

٤ — مسک حسابات الادارة (دفتر شطب الرواتب والتعديلات ودفتر يومية أوامر الصرف ودفتر
مفردات نفقات الموازنة الخ ...)

٥ — تدقيق ومراقبة جداول الحسابات الشهرية والسنوية لجميع دوائر الاوقاف وتسجيلها وتوحيدتها
وحفظها وابداء المطالعة والرأي التوجهي بشأن كل منها .

٦ — ادارة السلف الدائمة او المتنوحة لغاية معينة وملائحة تسديدها وفقاً للقوانين المرعية .

٧ — تأمين لوازم الادارة المركزية وطبعها وادارة مستودعاتها .

٨ — مسک مجلات الاياث وترتيبها .

٩ — تحقق وتحصيل الواردات الموكولة للادارة المركزية ومسک الحسابات المائدة لها .

١٠ — ادارة امامة خزينة الوزارة للحصة الاحتياطية .

وبصورة عامة تقوم بجميع الاعمال التي تكفل بها من قبل الوزارة .

٥ — دائرة الشؤون الفنية والمعمارية

مادة ١٣ — تتألف دائرة الشؤون الفنية والمعمارية من مهندس يساعدته عندالازوم مهندسون أو موظفون فنيون واداريون ، وتقوم باقتراح وضع تنفيذ ووضع تنفيذ ودرس وتدقيق جميع مشاريع الانشاء والعمير التي تكفل بها في الجوامع والمؤسسات الوقفية وعقارات الاوقاف واصلاح وصيانة الاماكن الارثية التابعة الاوقاف . وكذلك دراسة مشروعات الابنية التي تقوم بها دوائر الاوقاف وتدقيق خططاتها ودفاتر الشروط المتعلقة بها والاشراف على تنفيذها وكل ما يتعلق بترميم وصيانة املاك الاوقاف وفقاً للاصول المتبعه لدى وزارة الاشغال العامة والبلاغات الصادرة عن وزارة الاوقاف . كما تقوم بالاشراف على الاملاك الوقفية وتنظيم قيودها وضبطها وتأمين تسجيلها في الدوائر المقاربة ومعالجة جميع الشؤون المتعلقة بالتجاوز عليها او استبدالها او استئلاكها وتأجيرها واستئثارها بجميع الوسائل المفيدة وفقاً لقواعد النافذة والقرارات التي تصدرها وزارة الاوقاف ، وغير ذلك من الشؤون الفنية والمعمارية التي تكفل بها من قبل الوزارة .

٦ — دائرة الشؤون الذاتية

مادة ١٤ — تتألف من رئيس الدائرة وعدد من الموظفين وتمارس اعمالها التالية وفقاً لاحكام القوانين الناظمة لمهمتها :

١ — ادارة شؤون موظفي الادارة ومسک سجلهم الخاص ومسک السجل العام لجبيع موظفي الوزارة ومستخدميها في المركز والمحافظات والمناطق والمواهي .

٢ — ملاحقة تقديم صكوك كفالات جميع موظفي الوزارة في المركز والفروع الخاضعين للكفالة وفحصها وتسجيلها وحفظها .

٣ — اعداد قوائم الوظائف الشاغرة في الادارة المركزية والمحافظات واستكمال اسباب تنظيم الفحوص والمسابقات بالاشراك مع دوائر الوزارة .

٤ — اعداد الصكوك المتعلقة باوضاع موظفي الاوقاف من تعين وترقیع ونقل وعقوبة واجازة وفق الانظمة المرعية .

٥ — القيام بجميع الاعمال التي تكفل بها من قبل الوزارة .

٧ — ديوان الوزارة

مادة ١٥ — يقلى ديوان الوزارة الاعمال الآتية :

١ — تسلم الاوراق وتسلیمها وارسالها وتسجيلها ونسخها وحفظ الاضبارات .

٢ — نسخ مشاريع الرسائل والقرارات والأنظمة المائدة للوزارة .

٣ — جمع وتصنيف القوانين والأنظمة المائدة للوزارة .

٤ — وبصورة عامة تظام وجمع كل التقارير المائدة لاعمال الوزارة على مختلف انواعها .

الفصل الثالث

(دوائر المحافظات وتوزيع الاختصاصات فيها)

١٦ — دائرة الاوقاف في المحافظة او المنطقة او الناحية شخصية حقوقية ذات استقلال مالي واداري.

ترتبط مديريات الاوقاف في المحافظات بالوزارة مباشرة وترتبط شعب الاوقاف في المناطق والنواحي والقرى بدوائر امن اكز المحافظات التابعة لها ، على انه يجوز لوزير الاوقاف بعد استطلاع رأي مجلس الاوقاف الاعلى ان يقرر توحيد ادارة بعض هذه الشعب مع دوائر اوقاف في المحافظات او المناطق وتغيير مصیر موظفها الاداريين .

وتمارس دوائر الاوقاف في المحافظات والمناطق المهمات والصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي والقوانين النافذة تحت اشراف وتوجيه الوزارة .

مادة ١٧ — تألف دوائر الاوقاف في المحافظات والمناطق من :

١ = في دمشق وحلب :

المدرسة.

٢ — الدُّوَانُ الْادَارِيُّ .

٣ - قسم المحاسبة.

٤ - قسم القضايا.

٥ - قسم المنشآة

$b =$ في بقية مراكز المحافظات:

١ - الدوائر والمصالح والشعب .

٢ - الدوّان الإداري.

٣ — الخامسة.

ج = في المناطق والنوادي :

١ - مأمور الاوقاف .

٢ — الديوان

مادة ١٨ — مدير الاوقاف ورؤساء الدوائر والمصالح والشعب في المحافظات مسؤولون مباشرة امام وزير الاوقاف عن جميع اعمالهم ويتولون الاشراف على دوائر الاوقاف في المحافظة والمناطق والتواحي والقرى

التابعة لهم ويكونون أعضاء طبيعين في مجالس الاوقاف ولجانها وهم مكلفوون بالقيام بصورة خاصة :

١- تأمين ادارة شعب الدائرة المرتبطة بكل مهام وبقية الدوائر الملحقة بغرفة دارتهم والادار

على المبرات الخيرية ومؤسسات التعليم والمكتبات والمستشفيات والمستوففات وجميع الأجهزة والمنشآت التابعة لهم.

٢- الامر بصرف سار النفقات الموضوعة في الموازنة المصدقه وفقاً للقواعد المرعية .

٣ - تحصيل أموال الأوقاف ومرافقه سير الواردات.

٤ — مراقبة وتمداد الصندوق في نهاية كل شهر وكلما مسأ الحاجة إلى ذلك .

- ٥ — تدقيق حسابات وقيود المخاسبة ورفع خلاصة شهرية عنها للوزارة والاشراف على كافة اعمال الموظفين في الشعب المختلفة واقتراح المقوبات القانونية الواجب اتخاذها بحق الموظفين المسؤولين .
- ٦ — تنظيم وتقديم مشروع الموازنة السنوية قبل انتهاء السنة ثلاثة اشهر على الاقل و كذلك تدقيق موازنات الفروع المرتبطة بهم وابداء الملاحظات عليها .
- ٧ — مراقبة الدعاوى المتعلقة بالاوقاف والمسير على تنفيذ الاحكام الصادرة لصالحها .
- ٨ — تنظيم تقرير سنوي يبين فيه اعمال وسير الادارة في السنة المقلولة مع ابداء الملاحظات بما يتعلق بتقدم الادارة .
- ٩ — تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزارة و المجالس الاوقاف ولجانها .
- ١٠ — مراقبة دوام موظفي الادارة وارباب الشعائر الدينية على اعمالهم وحسن ادائهم لها .
- ١١ — تأمين الوظائف الدينية التي تشعر بسبب من الاسباب وكالة من قبل شخص مستوف شروط التعيين لمدة لا تتجاوز — (تحت طائلة البطلان) — الشهرين اعظمها ربما تuala الوظيفة الشاغرة .
- ١٢ — مراقبة الاعمال الانشائية واعمال الصيانة والترميم في العقارات الوقفية والمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية التي تديرها الدوائر الوقفية .
- ١٣ — اقتراح نقل الامامة والخطباء والمدرسين من وظيفة الى اخرى او من مسجد الى آخر عند الحاجة اذا كان المتقول مستوفيا شروط الوظيفة المتقول اليها بتصديق الوزير . وبصورة عامة كل ما يتعلق بتسمية موارد الاوقاف .
- مادة ١٩ — يقوم موظفو دوائر الاوقاف في المحافظات والمناطق والنجاحي بوظائفهم وفقا للاصول المعينة في المواد ١٤ و ١٣ و ١٥ من هذا المرسوم التشريعي وغيره من القوانين والأنظمة .
- مادة ٢٠ — يجتمع مدربو الاوقاف ورؤساء الدوائر والمصالح والشعب في المحافظات اجتماعا دوريا في السنة مرة على الاقل يعقد في وزارة الاوقاف برئاسة الوزير وبدعوة منه وحضور الامين العام ومدير التفتيش للتداول في شؤون الاوقاف عامة وشؤون كل محافظة على حدة والمذاكرة فيها يعرض كل منهم من مشاكل وصعوبات وتتخذ التدابير الالزمة لتوحيد المعاملات والسير فيها على نهج واحد .

الباب الرابع — مجالس ولجان الاوقاف وسلطاتها

الفصل الاول

١ — مجلس الاوقاف الاعلى

مادة ٢١ — يؤلف مجلس الاوقاف الاعلى من :

رئيسها	المفتي العام
نائبه الرئيس	امين العام لوزارة الاوقاف
	رئيس دائرة الاحوال الشخصية في محكمة النقض .
	القاضي الشرعي الاول بدمشق .
	مفتى حلب .

عضو منتخب عن كل من محافظات دمشق وحلب وحمص وحماة والاذقية ودير الزور وادلب والشيد ودرعا والحسكة .

مادة ٢٢ — يشرط في العضو المنتخب لعضوية مجلس الاوقاف الاعلى عن المحافظات ما يأتي :

- ١ — ان لا تقل سنه عن خمسة وثلاثين عاما .
- ٢ — ان يكون من حاملي الاجازات العليا او ان تكون له خدمة في وظائف الادارة او التعليم لا تقل عن عشر سنوات .
- ٣ — لا تقبل الاجازة العليا المنصوص عليها في الفقرة الاولى قبل انتهاء خمس سنوات على الحصول عليها.
- مادة ٢٣ — تنتخب مجالس او قاف من كن الحافظة والمناطق الداخلية في ملاك الدوائر الوقفية مجتمعة عضوا عن المحافظة في مجلس الاوقاف الاعلى لمدة ستين .
- يجري الانتخاب في مرافق الاوقاف بالمحافظات برئاسة مفتي المحافظة وبحضور مثل دائرة الاوقاف وبشرا ف مثل عن السلطة الادارية في المكان وال الساعة الذين يعينها وزير الاوقاف بطريق الاقراغ السري وفق الاصول المعينة في هذا المرسوم التشريعى بشأن انتخاب اعضاء مجالس الاوقاف . ينظر وزير الاوقاف في طعون الانتخاب ويصدر قراره المبرم بالثبت او بالنقض .

سلطة مجلس الاوقاف الاعلى :

مادة ٢٤ — يختص مجلس الاوقاف الاعلى بالنظر في المسائل الآتية :

- ١ — دراسة مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالاوقاف وإبداء الرأي فيها .
 - ٢ — التدقيق في موازنات الدوائر الوقفية وادخال ماراء من تعديل عليها وتصديقها . يشترط حضور مدير او رئيس مصلحة الاوقاف في المحافظة عندما يبحث المجلس موازنة دائرة .
 - ٣ — النظر في تصديق قرارات تصفية . وترفع الموظفين الدينين .
 - ٤ — التدقيق في معاملات عزل الأئمة والخطباء والمدرسين في الماءد .
 - ٥ — تحديد رواتب صنوف ودرجات ارباب الشعائر الدينية بوجه عام .
 - ٦ — البت في قرارات مجالس الاوقاف المحلية المستأنفة .
 - ٧ — دراسة التقارير السنوية وبيان الاقتراحات فيها .
 - ٨ — البت في طلبات استبدال الجوامع والمساجد الخيرية والمؤسسات الخيرية والمقابر المندورة وفقاً للحكم الشرعي .
 - ٩ — البت في التحكيم والمصالحة في قضايا الاوقاف ودعاؤها مع الافراد اذا كان في ذلك فائدة الاوقاف .
 - ١٠ — بيان الرأي في جميع قضايا الاوقاف التي تعرضها عليه الوزارة .
- وبصورة عامة النظر في جميع المسائل المنوط بها بوجوب القوانين والأنظمة المرعية .
- مادة ٢٥ — ان اقرارات الصادرة عن مجلس الاوقاف الاعلى تكون مبرمة وغير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة غير انه يجوز اعادة النظر فيها خلال خمسة عشر يوما من تبلتها بطلب من وزارة الاوقاف او صاحب العلاقة اذا ظهر دليل جديد لم يكن ظاهرا عند اتخاذ القرار الاول ويكون القرار الصادر بعد هذا الطلب قطعيا ومبرما .

مادة ٢٦ — ينتخب المجلس في نهاية كل دورة من دوراته ثلاثة من اعضائه يؤلفون (اللجنة الادارية لمجلس الاوقاف الاعلى) ويهدى اليها بالبت في القضايا المستعجلة التي لا يمكن تأخيرها حتى اجتماع المجلس .

مادة ٢٧ — يجتمع المجلس في كل سنة موتين ، الاولى في الرابع الاول من السنة ، والثانية في الرابع الاخير منه ويحوز دعوته لدورات استثنائية بقرار من وزير الاوقاف .

مادة ٢٨ — تحدد مدة كل دورة وبدايتها ونهايتها بقرار من وزير الاوقاف .

مادة ٢٩ — ينظم المجلس في دورة الرابع الاخير من كل سنة موازنته ويحدد فيها تعيينات اعضائه

وسائر النفقات وتوزع هذه الموارثة على الدوائر الوقفيّة بحسب وارداتها، ويجوز اعفاء الدوائر الوقفيّة الفقيرة مما يخصّها.

مادة ٣٠ — تقييد واردات ميزانية مجلس الاوقاف الاعلى في حساب الامانات لدى الوزارة وتصرف منه ويكون آمر الصرف لها لا مدين الامانة للوزارة.

الفصل الثاني

٢ — مجالس الاوقاف

مادة ٣١ — تؤلف مجالس الاوقاف في المحافظات والمناطق والنواحي للدوائر الداخلة في المالك على الوجه الآتي :

أ = في مراكز المحافظات :
المفتي
رئيسا

مدير الاوقاف او رئيس
الادارة او المصلحة نائب الرئيس

القاضي الشرعي

اعضاء	علم محام مهندس ملاك تاجر
-------	--------------------------------------

ب = في مراكز المناطق :

المفتي رئيسا	{	اعضاء
أمّور الاوقاف نائب الرئيس القاضي الشرعي في حالة وجوده		

مهندس او خبير في تاجر او مزارع او ملاك	{	اعضاء
امّور الاوقاف رئيسا		

ج = في مراكز النواحي :

علم نائب رئيس	{	اعضاء
تاجر او مزارع او خبير في عضو		

مادة ٣٢ — تؤلف الهيئة الناخبة لاعضاء مجلس الاوقاف برئاسة المفتي وبحضور ممثل ادارة الاوقاف وشراط ممثل عن السلطة الادارية من الجهات الآتية :

في مراكز المحافظات :
المفتي
النواب المسلمين في مراكز المحافظة

مدير الأوقاف او رئيس الدائرة او المصلحة
اثنان من العلماء يسميهما مجلس الافتاء الاعلى
اثنان من العلماء ينتخبها الأئمة والخطباء والمدرسون التابعون للأوقاف ودائرة الفتوى العامة الاصلاه بدعوة
من ممثل الأوقاف وحضور المفتي .

قاضي المحكمة الشرعية في مركز الحافظة
عضوان عن المجلس البلدي يسميهما بقرار منه
عضوان عن مجلس الادارة د د
ممثل عن كلية الشريعة يسميه مجلس الكلية
ممثل عن نقابة الاطباء يسميه مجلس النقابة
ممثل عن نقابة المهندسين د د
ممثل عن نقابة المحامين د د
ممثلان عن غرفة التجارة يسميهما مجلس ادارة الغرفة
ممثلان عن غرفة الزراعة د د
ممثلان عن غرفة الصناعة د د

في مراكز المناطق :

المفتي
النواب المسلمين في المنطقة
مدير المنطقة
اثنان من العلماء يسميهما مجلس الافتاء الاعلى
اثنان من العلماء ينتخبها الأئمة والخطباء والمدرسون التابعون للأوقاف والفتوى الاصلاه بدعوة من ممثل
الأوقاف وحضور المفتي

القاضي الشرعي
أمور الأوقاف

عضوان عن المجلس البلدي يسميهما المجلس بقرار منه
عضوان عن مجلس الادارة يسميهما المجلس بقرار منه
ممثل عن نقابة الاطباء
ممثل عن نقابة المهندسين يسميه مجلس النقابة الذي تبع اليها المنطقة
ممثل عن نقابة المحامين

اثنان من التجار المسلمين { يسميهما مجلس ادارة الغرفة التي تبع اليها المنطقة
اثنان من المزارعين المسلمين

في مركز النواحي :

النواب المسلمين في الناحية :

مدير الناحية

أمّور الأوقاف

قاضٍ تسميه وزارة العدل

اثنان من العلماء ينتخبها الأئمة والخطباء والمدرسوذ الاصلاه بدعوة من ممثل ادارة الاوقاف .

اثنان من المجلس البلدي يسميهما المجلس قرار منه .

اكبر موظف مالي في الناحية .

اكبر موظف للاشغال العامة في الناحية .

مادة ٣٣ — يقتصر على دعوة الفئات المذكورة في المادة السابقة الموجدة في مراكز الانتخاب ويصرف النظر عن دعوة الفئات غير الموجدة .

لا يشترك في الانتخاب من الناخبين عن كل هيئة من الهيئات المنوه بها في المادة السابقة الا من كان حاضرا عند المباشرة به في الساعة والمكان المبين لانتخاب .

مادة ٣٤ — ترسل الهيئات المنوه بها في المادة (٣٢) اسم مندوبيها الى ادارة الاوقاف ليجري تبليغ كل منهم التاريخ المعين لاجتماع الهيئة الناخبة قبل اسبوع على الاقل والهيئة التي لازمها هذا الشرط لامثل في الهيئة الناخبة .

مادة ٣٥ — تجتمع الهيئة الناخبة عقد دائرة الاوقاف في اليوم والاساعة والمكان المعين بالاتفاق بين المفتي ومدير الاوقاف او أمّورها حسب الحال ومتذوب السلطة الادارية المحلية لانتخاب اعضاء مجلس الاوقاف غير الطبيعيين ويستعاض عن المفتي باكبر الاعضاء سنا في محل الذي لا يوجد فيه مفت ويجب اعلان المباشرة بالانتخاب على ابواب الجوامع والمحتملات العامة والصحف اليومية المحلية قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المعين ثم تدعى الهيئة الناخبة الى الاجتماع من قبل مدير او أمّور الاوقاف .

مادة ٣٦ — تباشر الهيئة الناخبة في جلساتها الاولى انتخاب اعضاء مجلس الاوقاف بين اعضائها اوغيرهم وعلى كل ناخب ان يعين في انتخاب المضبو ضعف العدد المطلوب انتخابه من كل فئة ، ليكون منهم اصلاء ورداة وان يجري انتخاب كل فئة على حدة وبانتالي .

مادة ٣٧ — لا يعتبر اجتماع الهيئة الناخبة قانونيا الا اذا حضر ثلاثة ارباع الناخبين في اول مرّة فاذا لم يستكمل هذا العدد في المرّة الاولى يؤخر الاجتماع لتاريخ آخر لا يتتجاوز العشرة ايام وفي هذه الحالة يكتفى بالاكتفاء المطلقة واذا لم تحضر فتدعى للمرّة الثالثة وعندها يكفي بالاعضاء الحاضرين .

مادة ٣٨ — ترتيب اسماء المنتخبين عن كل فئة من الفئات التالية لها وفقاً لعدد الاصوات التي نالوها ، ويكون الشخص الذي حاز في كل فئة من الفئات المددة الاكثر من الاصوات عضواً اصيلاً والذى بعده رديفاً واما تساوى شخصان او عدة اشخاص في الاصوات فالرجحان الاكبر سناً واما كانوا من سن واحدة فبقترع بينهم كما يجري فرز الاصوات بحضور المنتخبين عقب انتهاء انتخاب اعضاء كل فئة من الفئات ولا يجوز

انتخاب من حاز العضوية لفترة غير الفئة التي سبق انتخابه لها ، وينظم ضبط بذلك ويوجه المفقي مثل الاوقاف ومندوب السلطة الادارية ويرسل الى وزارة الاوقاف .

مادة ٣٩ — مدة الاعضاء المنتخبين في مراكز المحافظات والمناطق والتواحي سنتان ويجوز اعادة انتخابهم ، واذا شغلو مركز عضو اصيل او تعين بمقدمة مشروعة لمدة تزيد على الشهر يقوم محله المضو الرديف .

تبادر الدوائر الوقفية اجراءات الانتخاب الجديدة خلال شهرن قبل انتهاء مدة المجالس القائمة وتستمر هذه المجالس على ممارسة عملها حتى تثبت انتخاب الاعضاء للمجالس الجديدة على ان لا تتجاوز هذه المدة شهرين بعد انتهاء مدة المجالس السابقة .

مادة ٤٠ — ينظر وزير الاوقاف في طعون الانتخاب ويصدر قراره البرم بالثبات او بالنقض .

مادة ٤١ — يجتمع مجلس الاوقاف بغير دائرة الاوقاف في週اً مناسبة او مرتين حسب اللزوم بدعاوة من مثل الاوقاف .

(سلطات مجالس الاوقاف في المحافظات والمناطق والتواحي)

مادة ٤٢ — تقوم مجالس الاوقاف في المحافظات والمناطق والتواحي بالامور الآتية :

١ — السعي لتنمية موارد الاوقاف والعمل على تطويرها لدورها استغلالها في حدود الانظمة والقوانين .

٢ — درس مشروع موازنة الدائرة السنوية الذي تضعه الادارة وابداء الملاحظات عليه تمهيداً له الى وزارة الاوقاف .

٣ — مراقبة المخصصات المقررة في الموازنة العامة للادارة والنفقات التي تصرفها الادارة ضمن حدود تلك المخصصات .

٤ — التدقيق في حداول الحسابات الشهرية والسنوية وتصديقها بعد التثبت من صحة الواردات والنفقات (وصحة مستندات الصرف) .

٥ — الحافظة على املاك الاوقاف باتخاذ القرارات التي تضمن ازالة ومنع انجازها او استغلالها بغير وجه مشروع .

٦ — ايجار العقارات الوقفية (المدة للاستغلال) بايزادتها الممكنة بعد تحديد اجرة المثل الواجب اتخاذها مبدأ لافتتاح المزايدة والسعى في زيادتها بالوسائل المرغبة التي يراها المجلس مؤدية الى ذلك مع تحديد التأمينات الالزامية وتطبيق الشروط المعينة في الانظمة والقوانين وتحدد اجراءات وشروط ايزادتها بقرار من وزير الاوقاف .

٧ — التصديق على الكشف الابتدائي والمصورات الخاصة باموال الاعمال والعمارات واعمال الصيانة والترميم في الاملاك والجوامع والمساجد وجميع المؤسسات الخيرية الخاضعة لادارة الاوقاف واجراءه مناقصاتها او تقرير اجرائها عن طريق العقد بالتراسبي وفقاً للاصول المتبعه في وزارة الاعمال ، او تنفيذها بالامانة اذا لم تتجاوز قيمتها ألف ليرة سورية .

والمجلس تقرير تنفيذ الاعمال بالامانة بمحرفة الشعبية الفنية في الادارة في حال تعذر وجود المتعهددين بالمناقصة او بالعقد بالتراسبي مما بلغت القيمة على ان يقترب ذلك بموافقة وزير الاوقاف .

٨ — التدقيق والبت في معاملات طلبات استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة او الجماع

او المساجد الخربة ، والمؤسسات الخيرية المندمرة والمدارس المندمرة واعطاء الرأي بشأنها والبت في استئصال بدل استبدال او استئصال المقارات الوقفية بانشاء او شراء عقارات جديدة يدها او انشاء جوامع ومساجد ومدارس وقفية في الاماكن المحتاجة اليها وتم هذه الاجراءات وفقا للتشريعات النافذة ، باستثناء انه لا يجوز المجلس ان يصدر قرارا مبدئيا بحواز الاستبدال الا بحضور القاضي الشرعي وفي حالة مخالفته يرسل مدير الاوقاف اوراق المعاشرة خلال عشرة ايام من تاريخ المخالفة الى مجلس الاوقاف الاعلى للبت فيها وقراره في ذلك معروم .

٩ - النظر في تخصيص الاعانات من الخيرات لمن ثبت حاجتهم والتحقق من استمرار حاجتهم لها، على أن تقرن بالتصديق من مجلس الأوقاف الأعلى.

١٠ — الموافقة على النفقات التي تجريها الادارة عدا ما يتعلق منها برواتب الموظفين الاداريين والمديرين وكذلك الموافقة على منح السلف وفقاً للقوانين المالية العامة . وتتعلق قرارات منح السلف على تصدية الوزارة

١١ - درس التقرير الذي تضمنه الدائرة في ختام السنة عن جميع معاملاتها المالية والإدارية التي قامت بها واعطاء الرأي به وبسير الادارة ليقدم الى الوزارة .

١٢ — الاطلاع على حسابات وقيود محاسبة الادارة وصناديق الاوقاف كلها رأى حاجة لذلك .

١٣- تقرير ضبط الاوقاف التي تؤول الى الخيرات وفقاً للفوادين والأنظمة.

١٤ - فحص المرشحين للوظائف الدينية وتعيين الناجحين منهم وفقاً لقواعدهن والأنظمة.

١٥ — اقتراح احداث الوظائف الدينية ووظائف المؤذن والخدمة في الجماعات التي يرى لزوماً حدّها على ان يقتصر بالتصديق من مجلس الاوقاف الاعلاني.

١٦ — التدقير في اوضاع الموظفين الدينيين القائمين على الخدمة للوقوف على مقدرتهم في اداء وظائفهم واقتراح تسریع من يتحقق عدم مقدرتهم منهم على القيام بوظيفته او عزله او طرده وفقاً للإحكام المأذنة .

١٧ — الغاء الرواتب والوظائف في الجامعات والمؤسسات غير الموجودة والوظائف التي لا فائدة منها على ان يقترن ذلك بتصديق مجلس الاوقاف الاعلى .

١٨ — وبصورة عامة يحق للجليس ان يعالج جميع شؤون ادارة الاوقاف ويقترح على الوزارة ما يراه من اصلاحات تؤول الى حسن سير الادارة على الوجه الامثل .

الفصل الثالث

٣—لجنة الأوقاف في الامانات التي لا يوجد فيها دائرة للأوقاف

مادة ٤٣ — ان الحالات التي لا يوجد فيها دائرة وقفية تؤلف فيها لجنة من ثلاثة اشخاص ينتخبهم مجلس ادارة المنطقة ويصدر قرار عن وزير الاوقاف بتشكيلهم لمدة سنتين تقوم هذه اللجنة بالاشراف على ادارة الجماع و المساجد و عقارات الاوقاف و تعميرها و ترميمها و تأمين رواتب ارباب الشعائر الدينية فـ... ا وفقاً للادلة القانونية المتعلقة بذلك و تقدم في نهاية كل سنة مخاسبة اصولية الى الدائرة الوقفية التابعة لها، تشرف على اعمال هذه اللجنة من الناحية المالية والادارية دائرة الاوقاف التي تقم في منطقتها .

أحكام مشتركة

تعلق مجالس الاوقاف ولجانها

مادة ٤ — يشترط في جميع رؤساء واعضاء مجالس الاوقاف ولجانها والميئات الناجحة ان يكونوا من المسلمين .

مادة ٥ — لان تكون الجلسة قانونية في مجالس الاوقاف ولجانها الا اذا حضرت اكثريه اعضاء المجلس وتمطى القرارات باكثريه اصوات الحاضرين من الاعضاء واذا تساوت فيكون صوت الرئيس مرجحاً .

مادة ٦ — تسجل جميع قرارات المجالس واللجان في سجل خاص لكل منها ، ويوقع ضبط الجلسة من

جميع الاعضاء الحاضرين ويدرك في السجل اسماء الاعضاء الحاضرين والذائبين بعدرو بدون عذر في كل جلسة .

مادة ٧ — تبلغ القرارات الصادرة عن مجالس الاوقاف ولجانها بتوقيع رئيسها بعد مهرها بالخاتم الرسمي

وعند الاعتراض على واحد منها تذكر اسماء الاعضاء بكل منهم كما تذكر مخالفة المخالف منهم .

مادة ٨ — تنفذ قرارات مجالس الاوقاف من قبل المديرين والمؤمنين في دوائر الاوقاف واذا رأوا في هذه القرارات مخالفة قانونية او مالا يتفق و مصلحة الادارة وجب عليهم استئناف القرار و توقيف تنفيذه ورفع الامر الى الوزارة بقرار يذكرون فيه وجه المخالفة خلال ١٥ يوما من تاريخ تبلغهم القرار فإذا ايدتهم الوزارة عرضت الامر على مجلس الاوقاف الاعلى للبت فيه استئنافاً والبلغ لهم لزوم العمل فيه .

والوزير ان يوقف كذلك تنفيذ القرارات التي يرى فيها مخالفة قانونية او براها غير متوافقة مع المصلحة ويعرضها على مجلس الاوقاف الاعلى للبت فيها استئنافاً .

اما اصحاب العلاقة فا لهم ان يستأنفوا القرارات المتعلقة بهم ايضا في نفس المدة على شرط ان لا يوقف تنفيذ تلك القرارات الا اذا قدم المستأنف كفالة مصدقة من الكاتب بالمدل تضمن كل عطل وضرر يلحق بالاوقاف من جراء توقيف التنفيذ .

مادة ٩ — ان السلطات الادارية مكلفة بتنفيذ قرارات مجالس الاوقاف ولجانها .

مادة ١٠ — تحدد الاعباءات المخصوصة لها في الوزارة ولا يتلقى العضو المتخلف عن الجلسة التعويض المخصص لها .

باب الخامس — الفصل الاول الاحكام التي يخضع لها الموظفون

مادة ١١ — يخضع موظفو دوائر الاوقاف لجميع الاحكام الواردة في قانون الموظفين الاساسي ذي الرقم ١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ وتعديلاته في كل مالم ينص عليه صراحة في هذا المرسوم التشريعى ، وتألف الوظائف الاختصاصية والوظائف غير الاختصاصية في ملاك وزارة الاوقاف والدوائر التابعة لها في المحافظات والمناطق والنجاوى ملاكا مسلكيا مشتركا .

مادة ١٢ — يحدد عدد ومراتب موظفي وزارة الاوقاف في الادارة المركزية وفي دوائر المحافظات والمناطق والنجاوى وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم التشريعى .

مادة ١٣ — ان مديرى وماموري الاوقاف الآمرين بالصرف والمحاسبين وامناء الصناديق وكتاب الصرافيات وماموري المستودعات والمكتبات ورؤساء الجباية والجباة والمتعددين مكلفون تقديم الكفالة المحددة في نظام كفالات موظفي الدولة .

٥٤ — يخضع المستخدمون لاحكام نظام الم��خدمين الاماسي الصادر بالمرسوم ذي الرقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته، ومحدد عددهم في الميزانية.

٥٥ — تخضع موظفو وزارة الاوقاف في الادارة المركزية والمحافظات والمناطق والواحي لـ حكم قانون ائام والمعاشات لـ موظفي الدولة المدنيين .

مادة ٥٦ - يختص تمويل تأسيس تجاري لمديرى الاوقاف ورؤساء الدواویر والمصالح في المحافظات بمقدار نصف الميزانية السنوية المخصصة لتمويل تأسيس تجاري لمديرى الاوقاف ورؤساء الدواویر والمصالح في المحافظات.

مادة ٥٧ - يختص تعيين مسؤولية شهري للمحاسبين والموظفين المسؤولين عن حفظ النقود والمواد وسائر القيم بحد مقداره بقرار من وزير الاوقاف ضمن حدود الاعمادات المخوّلة في الميزانية والتشريعات النافذة وعوائقه وزير المالية .

مادة ٥٨ — وزير الاوقاف ان يتعاقد مع :

١ = اطباء ومهندسين وخبراء فنيين لاعمال الوزارة .

ب = مهندسين و خبراء فنيين اضافة للدواير الوقفية.

ج = اطباء ومبرضين ومبرضات وقبالات ضمن حاجة المستوصفات التابعة للدوائر الوقفية.

د = محامين للاستشارة الحقوقية والقانونية

وأن يكون جميع ذلك ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة في الموازنة .

الفصل الثاني – شروط انتقاء الموظفين الخاصة

أحكام عامة

مادة ٥٩ – يشترط في شغل وظائف الوزارة والدوائر الوقفية التابعة لها من الحلقة الاولى ان يكون المرشح حائزًا على اجازة الشريعة او الحقوق او ما يعادلها من شهادات التحصيل المالي ، واما في الحلقة الثانية فعلى المرشح ان يكون حائزًا على شهادة الدراسة الثانوية الشرعية او العامة .

مادة ٦٠ — تطـرح في المسابقة الوظائف التالية:

المرتبة الخامسة الدرجة الثانية — معاون رئيس ديوان أو معاون رئيس شعبة

المرتبة التاسعة الدرجة الثالثة — كاتب رئيسي ملازم

المرتبة العاشرة الدرجة الثالثة — كاتب أول أو مبادر أول

مادة ٦١ — ينقل موظفو ومستخدمو الامانة العامة للاوقاف عراohnم ودرجاتهم الحالية لوظائف الادارة المركبة بقرار من السلطة التي تمارس حق التعيين دون اي شرط من الشروط.

٦٢ - وزير الاوقاف خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم التشرعي ثبیت المستخدمین الخاضعين لاحکام المرسوم رقم ١٤٥٩ تاريخ ١٩٥٠/٥/٩ والجباۃ القائمه على العمل بتاريخ ذماد هذا المرسوم التشرعي في الوظائف الشاغرة بخلاف موظفي الوزارة والدوائر الوقفية التابعة لها وفقاً لقوافل الایتماء:

١- يتم التصنيف بقرار من وزير الاوقاف بناء على اقتراح لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء على الاقل تشكل بقرار منه .

ولهذه اللجنة الاستعanaة برأي المدير التابع له الموظف .

تنظر اللجنة في اوضاع جميع المستخدمين وتنظيم على سجلات خدمتهم وأوضاعهم آخذة بين الاعتبار الشهادات التي يحملونها والكتابة الماسلكية لكل منهم وغير ذلك من الاعتبارات الأخرى التي تراها ضرورية ويقود إليها حق اقتراح التصنيف أو رفعه وفقاً لجدارة المستخدم ومقدرات المصلحة.

٢ - يتم التصنيف وفقاً لقواعد التالية :

أولاً - يصنف حملة الشهادات الرسمية (الثانوية الشرعية أو العامة) والمتوسطة والابتدائية أو ما يعادلها في العلاقات والراتب والدرجات التي تخولهم شهادتهم حق التعيين فيها وفقاً لاحكام قانون الموظفين الأساسي مع اضافة درجة واحدة عن كل سنتي خدمة في الاوقاف تلي تاريخ تعيينهم لأول مرة على أن لا يؤدي ذلك إلى ترقيمهم أكثر من مرتبة واحدة.

ثانياً - يستمر الموظفون الذين جرى تصنيفهم بموجب احكام هذا المرسوم التشريعي برواتب تقل عن رواتبهم الحالية في تقاضي رواتبهم الحالية ريثما يتم استفادتهم بالترقية إلى درجة يعادل راتبها من راتبهم الحالية

٣ - تحسب للمصنفين بموجب احكام هذه المادة جميع خدمتهم وتعتبر خدمة فعلية تدخل في حساب الحقوق التقاعدية وتستوفى عنها المأذنات التقاعدية على اساس الراتب الذي صنفوا به .

مادة ٦٣ - يجوز استخدام مناظرين فنيين لراقبة أعمال البناء والترميم وعمال وعاملات بصورة مؤقتة او بالموافقة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الميزانية ولمدة لا تتجاوز السنة المالية ويصدر بذلك تعليمات من وزارة الاوقاف .

الباب السادس — الموظفون الدينيون في الجوامع والمساجد

مادة ٦٤ - يصدر قانون بشروط تعيين وترقيم الموظفين الدينيين ارباب الشعائر الدينية في الجوامع والمساجد وغيرها من الاماكن الدينية وتحديد صنوفهم ورواتبهم واصول منحهم الاجازات الصحية والادارية وكيفية معاقبتهم ومنحهم تمريض التسريح وكل ما يتعلق بشؤونهم .

وربما تصدر التشريعات الخاصة بالموظفين الدينيين تبقى احكام القانون ٤٧٤ تاريخ ٢٧ شباط ١٩٤٩ وتمديلاً لها سارية المفعول في كل ما يتعلق بأوضاع هؤلاء الموظفين وتصنيفهم وترقيتهم وتوظيفهم وتصفيتهم دون الاستفادة من أي نص آخر .

الباب السابع — عقارات الاوقاف

الفصل الاول — ايجار المقارات الوقفية

مادة ٦٥ - لا يجوز ايجار المقارات الوقفية من المباني والاراضي الزراعية الخالية المددة للاستغلال الا عن طريق المزايدة العلنية وفق الاصول ، اما المقارات التي تستأجر من قبل دوائر الدولة او المؤسسات العامة فيتم تعيين بدل ايجارها بالاتفاق بين الطرفين على ان تحدد الاجر السنوية بقرار من مجلس الاوقاف استناداً الى تقرير من خبراء ينتخبهم المجلس لهذه الغاية ، وينظم من اجل ذلك عقد بالتراضي خاص لتصديق الوزير .

الفصل الثاني — جباية وتحصيل اجر المقارات الوقفية

مادة ٦٦ - توضع بدلات اجر المقارات الوقفية على عائق رؤساء الجماعة والواردات في دائرتي اوقاف

دمشق وحلب وعلى عاتق المحاسبين ومن يقوم مقامهم من موظفي الأوقاف في بقية المحافظات والمناطق والتواحي وتوزع بين الجباة بنسبة التحقيقات وعدد المكافئين .

يجب أن لا تقل نسبة تحصيلات كل جاب في غاية ٣١ كانون الأول من كل سنة عن ٥٥ بالمائة من تحقيقات الدورة المالية وعن ٥٠ بالمائة من بقایا السنين السابقة .

ان رئيس الجباة او من يقوم مقامه مسؤول بالتسكالف مع كل من الجباة عن نقص الجباة في منطقته فيما عدا الاحوال التي يكون فيها نقص التحصيل ناجما عن اسباب مقدرة يعود تقديرها لوزارة الاوقاف بناء على تقرير مدير او مأمور الاوقاف وكل جاب تناقص تحصيلاته عن الحدود المذكورة تطبق بحقه الاحكام المنصوص عنها في ملاك وزارة المالية .

مادة ٦٧ - على مأمورى الواردات ورؤساء الجباة اجراء معاملات الدور الاصولية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وتبدل مناطق الجباة وعند الاقتضاء مناطق رؤساء الجباة ومأمورى الواردات في كل ثلاث سنوات على الأكثـر .

مادة ٦٨ - يصنف ويثبت الجباة الموجودون حاليا على رأس العمل في وظائف الجباة الداخلة في الملاك وفق احكام المادة ٦٢ من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٦٩ - يجوز لوزارة الاوقاف ان تستخدم جباة موقتين بالسائلات يخضعون لقانون العمل وضمن شروط تحدد بقرار من وزير الاوقاف علاوة على الجباة الداخلين في الملاك بما لا يتعدى دوائر الاوقاف وخاصة في المناطق والأمكنة التي لا تسمح امكانيتها المالية بتعيين جباة دائمين او في المناطق التي لا دائرة للأوقاف فيها ، وتحدد شروط استخدامهم بقرار من وزير الاوقاف .

مادة ٧٠ - تمنح عوائد تحصيلية عن المبالغ التي تزيد عن الحدود المدرجة في المادة السابقة بمقدارها وكيفية توزيعها بقرار من وزير الاوقاف بموافقة وزارة المالية .

مادة ٧١ - تستعمل الدوائر الواقية على استيفاء عائدات التحصيل المنصوص عنها في المادة ١٣ من المرسوم التشريعي المؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٤٠ رقم ٦٢ المعدل بالمرسوم التشريعي المؤرخ في ١٦ آذار ١٩٤٢ رقم ٧٣ / أ.م. وتقيد ابداً لخزينة الدوائر الواقية .

الباب الثامن - في الشؤون المالية

مادة ٧٢ - ١ - تؤمن نفقات كل دائرة من دوائر الاوقاف في المحافظات والمناطق والقضية من وارداتها، اما نفقات الادارة المركزية ورواتب الموظفين في وزارة الاوقاف فتؤمن من موازنة الدولة العامة .

٢ - يكون لكل مديرية ودائرة او مصلحة في المحافظات ولكل شعبة من شبـع المناطق والتواحي ميزانية خاصة بها .

يصدر وزير الاوقاف قراراً بتحديد قواعد تنظيم وتنفيذ الميزانية في دوائر الاوقاف بعد استطلاع رأي مجلس الاوقاف الاعلى .

مادة ٧٣ - تفرز من واردات كل دائرة من دوائر الاوقاف بقرار يصدر عن مجلس الاوقاف الاعلى مبالغ لا تتجاوز الخمسة في المائة سنوياً باسم «المخصصة الاحتياطية» تحفظ لدى الادارة المركزية .

- تستعمل المبالغ المحفوظة باسم «الحصة الاحتياطية» لتحقيق الغايات التالية :
- أ = اقراض الدوائر الوقفية ما تحتاجه من مال اما للقيام بمشاريع تعود عليها بالفائدة او لسد عجز في وارداتها ، على ان يسدد القرض منجما باقساط يحددها قرار منحه بمعرفة مجلس الاوقاف الاعلى .
 - ب = منح بعض الدوائر الوقفية الفقيرة معونه تساعدها على انشاء او ترميم او فرش الجوامع والمساجد التي لا غنى عنها بمعرفة مجلس الاوقاف الاعلى .
 - ج = المساعدة بانشاء او تعمير جوامع ومساجد وفرشها في الامكنة التي ليس فيها دوائر وقفية او في مناطق انشئت حديثا بقرار من وزير الاوقاف .
 - د = المساعدة بمنح مبالغ لوزارة المؤسسات الخيرية الاسلامية كالمشافي واللاجئ واليلاتم ودور العجزة والمستوصفات والجمعيات الخيرية التي تقوم بهم تعليمية بقرار من وزير الاوقاف .
 - ه = منح اعانات للفقراء والحتاجين بقرار من وزير الاوقاف .
- يتم صرف «الحصة الاحتياطية» بقرار من وزير الاوقاف ويجوز لمجلس الاوقاف الاعلى اعفاء الدوائر الوقفية الفقيرة من هذه الحصة .
- مادة ٧٤ — يجوز عند الاقتضاء ان تفترض احدى الدوائر الوقفية من دائرة اخرى يتتوفر لديها مال كاف مبالغ تساعدها على القيام بمشاريع تعود على الوقف بالنفع على ان تحدد شروط منح القرض وتسديده بقرار يصدر عن مجلس الاوقاف الاعلى .

الباب التاسع — الاعفاءات

- مادة ٧٥ — تعفى الجوامع والمساجد واماكن العبادة والمقابر والمقارنات الوقفية الخيرية في جميع معاملاتها من :
- أ = رسوم الطوابع
 - ب = الرسوم العقارية والبلدية بأنواعها
 - ج = الرسوم القضائية ورسوم السخ
 - د = تقديم الكفالات والتأمينات والسلف في كل الاحوال التي تنص القوانين على وجوب قدمتها من قبل المتداعين ، على ان تحصل رسوم الدعاوى من الفريق الذي يصدر الحكم عليه لصالحة الاوقاف .
 - ه = ضريبة ريع المقارنات والحراسة وما يتبعها .
 - و = رسوم وقيمة الماء والكهرباء التي تستهلك في الجوامع واماكن العبادة .

أحكام شق

- مادة ٧٦ — لا يجوز استملاك المقارنات الوقفية واراضيها بلا بدل ، كما لا يجوز استثمار منفعتها او استغلالها الا باجر المثل .

- مادة ٧٧ — تودع لدى دوائر الاوقاف جميع الاموال المتبقية في دوائر التنفيذ نتيجة لتصفية الاوقاف الذرية والمشتركة التي يقضى خمس سنوات على استلامها من قبل دوائر التنفيذ دون ان تصرف لمستحقها . ويتم تسليم هذه الاموال بوجوب قوائم افرادية تتضمن اسماء مستحقي كل وقف ومقدار الحصة المتبقية .

تفيد الاموال المذكورة في حساب الامالات وتتولى وزارة الاوقاف صرفها الى ذوي الاستحقاق ، وتطلي مسؤولة عنها تجاه اصحابها حتى انقضاء خمسة عشر عاما من تاريخ ايداعها الى دوائر التذبذب .

مادة ٧٨ — استثناء من احكام الفقرة السابعة من المادة ٤٢ من هذا المرسوم التشريعي لمديري او رؤساء الدوائر او رؤسا مصالح الاوقاف في المحافظات البเดي على شراء اللوازم واجراء الاصلاحات الضرورية التي لا تتجه اوزار قيمتها الف ليرة سورية على ان يقترن الصرف النهائي بتصديق المجلس .

مادة ٧٩ — لا يجوز جمع الاعانات والتبرعات لبناء الجماع وغيرها من الاماكن الخيرية الا باذن من وزارة الاوقاف وتحدد شروط ذلك بقرار يصدره وزير الاوقاف .

مادة ٨٠ — تم جميع المعاملات الجارية في ظل القوانين والتشريعات السابقة من الدرجة التي وصلت اليها حسب احكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٨١ — تعتبر حقوق واموال الاوقاف ومطالبيها ايما كان مصدرها او نوعها من الديون المتداولة بدرجة معادلة مطاليب الدولة .

مادة ٨٢ — خلافا لاحكام النافذة يعتبر كل وقف انشأه الواقف بعد فضاد هذا المرسوم التشريعي على نفسه مدة حياته ثم من بعده على جهات الخير وفقا خيرا صحيحا لازما وتمفي وثائق الوصايا الخيرية والاوقاف الخيرية من رسوم الطوابع والتسجيل والرسوم القضائية .

مادة ٨٣ — يصدر وزير الاوقاف القرارات الازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٨٤ — تختفظ وزارة الاوقاف بسائر الحقوق المكتسبة بمقتضى جميع القوانين والتشريعات السابقة .

مادة ٨٥ — تلغى احكام المرسومين التشريعيين المؤرخين في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ رقم ٦٨٩ و٦٩٦ والقرارين رقم ٩٣ تاريخ ٨ آذار ١٩٦١ ورقم ١٣١٤ تاريخ ١٦ آب ١٩٦١ وجميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٨٦ — وزراء الدولة مكلفوون بتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٨٧ — ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعرض على السلطة التشريعية حين انعقادها .

الجدول رقم (١)

جدول ملوك الموظفين في وزارة الاوقاف الملحق بالمرسوم

التشريعي المتضمن تنظيم وزارة الاوقاف الاسلامية

المرتبة	اسم المرتبة	اسم الوظيفة	الوظائف	العدد
متذكرة	امين عام	الامين العام لوزارة الاوقاف	١	١
الرابعة	رئيس شعبة	١ - امين سر الوزير :	١	١
الستة	منشئ	امين السر منشئ		٢

المرتبة	اسم المرتبة	اسم الوظيفة	عدد الوظائف المجموع
٢ — مديرية التعليم الشرعي :			
الأولى	مدير صنف اول	مدير التعليم الشرعي	١
الرابعة	رئيس شعبة	معاون مدير التعليم الشرعي	٢
السادسة	مichi [*]	منشىء	٤
٣ — مديرية هيئة التفتيش :			
الأولى	مدير صنف اول	مدير هيئة التفتيش	١
الثانية	مفتتش اول		١
الثالثة	مفتتش ثان		١
السادسة	مichi [*]		٤
٤ — دائرة الشؤون المالية والمحاسبة :			
الثالثة	رئيس دائرة		٩
الرابعة	رئيس شعبة	محاسب	١
السادسة	مراقب رئيسي		٢
السابعة	مراقب اول		٥
٥ — دائرة الشؤون الفنية والعمانية :			
الأولى	مدير صنف اول	مدير دائرة	١
الرابعة	مهندس ثان		١
السادسة	مساعد في رئيسي		٣
٦ — دائرة الشؤون الذاتية :			
الثالثة	رئيس دائرة		١
الخامسة	معاون رئيس شعبة		١
السادسة	مichi [*]		٣
٧ — ديوان الوزارة :			
الثانية	مدير		١
الثالثة	رئيس دائرة		١
الرابعة	رئيس ديوان		١
الخامسة	معاون رئيس ديوان		١
السابعة	مichi [*]		١
الثامنة	كاتب رئيسي اول		١
التاسمة	كاتب رئيسي ثان		٢
المائحة	موزع او مباشر اول		٩
المجموع		٣١	٩

دوائر أوقاف المحافظات

١ — مديرية أوقاف دمشق

أ = المديرية :

١	مدير الاوقاف	الاولى
١	رئيس دائرة	الثالثة
٢	مفتش معاون المعاهد الدينية	الخامسة
	ب = الديوان الإداري :	
١	رئيس ديوان	الرابعة
١	معاون رئيس ديوان	الخامسة
١	كاتب المجلس	٤
١	ـ	السادسة
١	ـ	السابعة
١	ـ	الثانية
١	ـ	النinthة
١	ـ	العاشرة
١	موزع او مباشر اول	ج = قسم المحاسبة
١	محاسب الادارة ورئيس قسم المحاسبة	الثالثة
١	مأمور الواردات والأملاك	الرابعة
١	مأمور الصرفيات	ـ
١	مأمور الاستبدال	ـ
١	مأمور المؤجلات	الخامسة
١	رئيس الجباية	ـ
١	امين الخزينة	السادسة
١	مساعد الواردات	ـ
١	محاسب الثانوية الشرعية	ـ
١	كاتب الاساس	السابعة
١	مأمور الامانات	ـ
١	امين المستودع	ـ
٤	كاتب محاسبة	الثانية
٧	جاب	ـ
٤	كاتب محاسبة	ـ
١٠	جاب	ـ

المرتبة	اسم المرتبة	اسم الوظيفة	الوظائف	عدد المجموع
د = قسم القضايا والدعوى :				
السادسة	مدقق	مدقق	منشئ رئيسي	١
الناسمة	كتاب رئيسي ثان	كتاب رئيسي ثان	كتاب	١
العاشرة	ملازم	ملازم	مدلول	١
ه = قسم الهندسة :				
الثانية	مهندس رئيسي	رئيس قسم الهندسة	مدلول	١
الرابعة	ثان	مهندس الانشاءات	مدلول	١
الخامسة	ملازم	مهندس الترميمات	مدلول	١
السادسة	مساعد في رئيسي	مناظر الانشاء والترميمات	مدلول	٢
السابعة	اول	مناظر الانشاء والترميمات	مدلول	١
الثانية	رسام او مساعد في ان	رسام او مساعد في ان	مدلول	١
الثالثة	مراقب ثان	مناظر الانشاء والترميمات	مدلول	٢
الرابعة	ثالث	رسام او مساعد في ان	مدلول	٢
المجموع		٦٣	٦٣	

٢ — مديرية أوقاف حلب

أ = المديرية :

الاولى	مدير صنف اول	مدير الاوقاف	١
الثالثة	رئيس دائرة	معاون المدير	١
الخامسة	مفتش معاون	مفتش المعاهد الدينية	٢

ب = الديوان الاداري :

الرابعة	رئيس ديوان	كاتب المجلس	١
الخامسة	معاون رئيس ديوان	ـ	١
السادسة	ـ	ـ	ـ
السابعة	ـ	ـ	ـ
الثامنة	ـ	ـ	ـ
الناسمة	ـ	ـ	ـ
العاشرة	ـ	ـ	ـ
موزع او مباشر اول			

ج = قسم المحاسبة :

١	محاسب الادارة ورئيس القسم	رئيس دائرة	الثالثة
١	مأمور الواردات والاملاك	د شعبة	الرابعة
١	مأمور الصرفيات	د	
١	مأمور الاستبدال	د	
١	مأمور المؤجلات	مأون رئيس شعبة	الخامسة
١	رئيس الجباية	د	
١	امين الخزينة	مراقب رئيسي	السادسة
١	رئيس الجباية	د	
١	محاسب الثانوية الشرعية	د	
١	كاتب الاساس	مراقب اول	السابعة
٤	امين المستودع	د	
٧	كاتب المحاسبة	د ثان	الثامنة
٤	جاب	جاب رئيسي	
٤	كاتب محاسبة	مراقب ثالث	التاسمة
١٠	جاب	جاب اول	

د = قسم القضايا والدعوى :

ال السادسة منشىء رئيسي مدقق كاتب رئيسى ثان التاسعة

هـ = قسم الهندسة :

١	رئيس قسم الهندسة	مهندس رئيسي	الثانية
١	مهندس الانشاءات	مهندس ثان	الرابعة
١	مهندس الترميمات	ـ ملازم	الخامسة
٢	مناظر الانشاءات والترميمات	مساعد في رئيس	السادسة
١	مناظر الانشاءات والترميمات	ـ اول	السابعة
١		رسام او مساعد في ثان	الثامنة
٢		مراقب ثان	الثامنة
ـ		ـ ثالث	النinthة

المرتبة	اسم المرتبة	اسم الوظيفة	الوظائف	عدد	المجموع
٣ — مديرية اوقاف حمص					
الثالثة	رئيس دائرة	مدير الاوقاف		١	
الرابعة	د شعبة	محاسب		١	
الخامسة	معاون رئيس شعبة	مأمور الواردات		١	
السادسة	منشئ رئيسي	رئيس القلم		١	
السابعة	مراقب أول	امين الخزينة		١	
الثامنة	كاتب رئيسي أول			١	
الثامنة	جاب رئيسي			٢	
التاسمة	كاتب رئيسي ثان			٢	
التاسمة	جاب أول			١	
العاشرة	كاتب أول			٢	
العاشرة	جاب			١	
المجموع ١٤					
٤ — مديرية اوقاف حماة					
الثالثة	رئيس دائرة	مدير الاوقاف		١	
الخامسة	معاون رئيس شعبة	محاسب		١	
السادسة	مراقب رئيسي	مراقب مأمور الواردات		١	
السابعة	مراقب أول	امين الخزينة		١	
الثامنة	جاب رئيسي			١	
الثامنة	كاتب رئيسي ثان			٢	
الثامنة	جاب أول			٢	
العاشرة	كاتب أول او جاب ثان			٣	
المجموع ١٢					
٥ — مديرية اوقاف اللاذقية :					
الثالثة	رئيس دائرة	مدير الاوقاف		١	
الخامسة	معاون رئيس شعبة	محاسب		١	
السادسة	منشئ رئيسي	رئيس القلم		١	
السابعة	مراقب أول	مأمور الواردات		١	
الثامنة	د ثان	امين الخزينة		١	
الثامنة	جاب رئيسي			٢	
الثاسمة	كاتب رئيسي ثان			٢	

٢		النائمة
١		جاب اول
١		المأشرة
١		جاب ثان
١٣	<u>المجموع</u>	١٣

٦ — مديرية اوقاف دير الزور :

١	رئيس مصلحة الاوقاف	مراقب اول	السابعة
٢		كاتب رئيسي ثان	النائمة
١		جاب اول	٤
٤	<u>المجموع</u>	٤	

٧ — مديرية اوقاف الحمسة :

١	رئيس مصلحة الاوقاف	مراقب وثيبي	السادسة
١		كاتب رئيسي ثان	النائمة
١		جاب اول	النائمة
٣	<u>المجموع</u>	٣	

٨ — مديرية اوقاف درعا :

١	رئيس مصلحة الاوقاف	مراقب اول	السابعة
١		كاتب رئيسي اول	النائمة
١		جاب اول	٤
٣	<u>المجموع</u>	٣	

٩ — مديرية اوقاف ادلب :

١	رئيس مصلحة الاوقاف	مراقب اول	السابعة
١		ثاني	الثامنة
١		كاتب رئيسي ثان	النائمة
١		جاب اول	٤
٤	<u>المجموع</u>	٤	

١٠ — مديرية اوقاف الرشيد :

١	رئيس مصلحة الاوقاف	مراقب رئيسي	السابعة
١		كاتب رئيسي ثان	النائمة
١		جاب اول	٤
٣	<u>المجموع</u>	٣	

المرتبة	اسم المرتبة	اسم الوظيفة	الوظائف	عدد	المجموع
١١ — شعبة أوقاف دوما :					
السابعة	مراقب أول	مأمور الأوقاف	١	١	
الثانية	كاتب رئيسي ثان		١	١	
العاشرة	كاتب أول		١	١	
الحادية عشر	جاب ثان		٢	٢	
١٢ — شعبة أوقاف الزيداني :					
النinthة	كاتب رئيسي ثان	مأمور الأوقاف	١	١	
العاشرة	كاتب أول		١	١	
١٣ — شعب اوقاف القلمون والقطيفية					
والقنيطرة وقطنا :					
النinthة	كاتب رئيسي ثان (واحد لكل منهم)	مأمور الأوقاف	٤	٤	
١٧ — شعب اوقاف المرة والجسر واعزاز					
والباب واريحا :					
الثانية	كاتب رئيسي أول	مأمور الأوقاف (واحد لكل منطقة)	٥	٥	
٢٢ — شعب اوقاف دركوش وارمناز					
وكفر تخاريم :					
النinthة	كاتب رئيسي ثان	مأمور الأوقاف (واحد لكل شعبة)	٣	٣	
٢٥ — شعبة اوقاف جبلة:					
السابعة	مراقب أول	مأمور الأوقاف	١	١	
النinthة	كاتب رئيسي ثان		١	١	
النinthة	جاب أول		١	١	
العاشرة	كاتب أول		١	١	
العاشرة	جاب ثان		١	١	
٥ — المجموع					

٢	٢٧ — شعبتنا اوقاف طرطوس وارواح مأمور الاوقاف (واحد لكل منها)	النمسنة كاتب رئيسي
٢	٢٩ — شعبتنا اوقاف القامشلي وديريلك :	
٢	٣٠ — مأمور الاوقاف (واحد لكل منطقة)	السابعة مراقب رئيسي
٢	٣١ — مأمور الاوقاف (واحد لكل منطقة)	النمسنة كاتب د. ثان
٢	٣٢ — مأمور الاوقاف (واحد لكل منطقة)	النمسنة جاب اول
٦	المجموع	

مرسوم تشريعي رقم ٢٠٥

١٩٦١/١٢/١١

ابدا عبارة « وزارة التخطيط في الاقليم السوري » بعبارة « وزارة التخطيط » حينما وردت في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٩٥٩ وغيرها من القوانين والقرارات

ان مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٩٦١/٩/٣٠
وعلى القرار بالقانون ١٢٠ لسنة ٩٥٩

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ تاريخ ١٩٦١/١٢/١١

يرسم مابلي :

مادة ١ — تستبدل بعبارة « وزارة التخطيط في الاقليم السوري » عبارة « وزارة التخطيط » ابها وردت في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٩٥٩ او غيره من القوانين والقرارات

مادة ٢ — تلغى الفقرة (ز) من المادة ١ والمواد : ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ١٢٠ المشار اليه وبتضاعف عنها بالاحكام الواردة في المواد التالية من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٣ — تتألف الدوائر المركزية لوزارة التخطيط من :

١ = مديرية الاحصاء والتعداد وتضم :

١ — قسم الاحصاءات الاقتصادية

٢ — قسم الاحصاءات الاجتماعية

٣ — قسم الدراسات والحسابات القومية

(١) نشر في المدد ٢١ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨ من الجريدة الرسمية ص ٢٩٢٤

(٢) نشر في المدد ٥ من مجموعة القوانين لعام ٩٥٩ ص ٧٦٤